

جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - رقم 20 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 01-10-1994 نشر بتاريخ  
20-10-1994 بشأن الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 بإنشاء  
محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك  
المحميات. الجريدة الرسمية 42

توقيع : رئيس المحكمة

#### المادة 1

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 بإنشاء محميات طبيعية  
بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات, وألزمت  
الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة